

59 دليل الطالب الإيلاء والظهار

أحمد القعيبي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا تناول الحاضرين والمستمعين لجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله كتاب الايلاء وهو حرام كالظهار - 00:00:00

يصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب او لجذب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاتة انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا - 00:00:20

ويؤجل له ويؤجل له الحاكم. وان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه. ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق. فان - 00:00:40

من ذلك طلق عليه الحاكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الله والاله - 00:01:00

في اللغة هو الحلف واما في الاصطلاح فهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى او صفة من صفاتة على ترك وطأ زوجته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل ابدا او اكثر من اربعة اشهر - 00:01:13

او ينويها هذا هو التعريف المشتمل على شروط الايلاء حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى او صفة من صفاتة على ترك وطأ امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل - 00:01:52

ابدا او اكثر من اربعة اشهر او ينويها والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤمنون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم. وكان ابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم يقرأون يقسمون - 00:02:14 الذين يقسمون وقال ابن عباس الذين يؤمنون اي يحلفون قال ذكر آآ ابتدأ بذكر حكم الايلاء فقال وهو حرام كالظهار والظهار سيأتي لانه يمين على ترك واجب. حرام لانه يمين على ترك واجب - 00:02:40

قال رحمه الله ويصح من زوج يصح طلاقه. وهو العاقل المميز كما معنا الذي يعقل الطلاق سوى زوج سوى زوج. اذا الشرط الاول من شروط الايلاء ان يكون الحالف زوجا. يصح - 00:03:06

طلاقه قال رحمه الله سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل يعني قطع قطع كامل او شلل ذكره هذا الشرط الثاني يشترط ان يكون آآ يشترط ان يكون الزوج - 00:03:36

قادرا على الوطء حين حلفه حين حلفه فلا يصح الايلاء من شخص عنده شلل او عينين مثلا يحلف انه لا يطأ زوجته وهو صم لا يستطيع ان يظل هذا لا يصح منه الايلاء - 00:04:04

قال رحمه الله فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاتة. هذا الشرط الثالث. يشترط ان يكون الحلف على ترك وطأ الزوجة الله تعالى بسم الله تعالى او صفة من صفات الله تعالى - 00:04:32

ولا يصح ان يحلف بنذر على نذر الا اطأ زوجتي مثلا اكثر من اربعة اشهر هذا ليس بایلام. او بالطلاق على الطلاق الا اطأ زوجتي. اكثر من اربعة اشهر فهذا ليس بایلام - 00:04:54

لابد ان يكون الحلف بالله تعالى وصفة من صفاتة قال انه لا يطأ زوجته لا يطأ زوجته ويشترط هذا الشرط الرابع يشترط ان تكون الزوجة يمكن جماعها يمكن يمكن جماعها. اما التي لا يمكن جماعها - 00:05:07

فان الايلاء منها لا يصح والشرط الذي يليه الذي لم يذكره مؤلف ان يكون الحلف على ترك الوطء في القبل. على ترك الوطء في القبل.

ثم قال ابداً هذه الشرط الاخير - 00:05:40

ان يحلف على ترك وطأ زوجته في القيل ابداً او يحدد مدة تزيد على اربعة اشهر يحدد مدة تزيد على اربعة اشهر والله لا اضع زوجتي في قبولها مثلاً خمسة اشهر - 00:06:02

سواء تكلم بها او نواها. نوى آآ تكلم بالمدة اكثر من اربعة اشهر او نوى المدة وهي التي لاكثر من اربعة اشهر. اما اذا حلف الا يطأ زوجته اربعة اشهر فليس باناء - 00:06:25

شرط ان يكون اكثر من اربعة اشهر قال رحمه الله صار منيا اذا او يحدد مدة تزيد عن على اربعة اشهر يتكلم بها وينويها. صار مضيا ثم ذكر ما يترتب على الايام - 00:06:41

قال يؤجل له يعني الحاكم يؤجل للمول هذا الذي حلف على ترك وطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر في قبرها ان سالت زوجته ذلك يعني سالت الزوجة الحاكم طلبت من الحاكم - 00:07:00

ان يؤجل آآ او طلبة الحاكم ان آآ يعني آآ ت يريد الوطء من هذا الزوج فحينئذ الحاكم الجد ان سالت زوجته ذلك اربعة اشهر ايضاً يطلب تطلب هي ان يؤجل له الحاكم - 00:07:23

مع ان هذه مدة لا تفتقر الى اه ضرب الحاكم. ذلك ان سالت زوجته ذلك اربعة اشهر اربعة اشهر. ولا يطالب فيهن في هذه الاربعة اشهر بالوطء. قال من حين يمينه تبدأ المدة - 00:07:45

من حين يميني لا من حين سؤال الزوجة الحاكم ذلك وانما تبدأ المدة مدة التأجيل تبدأ من حين يمينه للذين يؤلون من نسائهم تربص واربعة اشهر قال رحمه الله ثم يخир بعد الاربعة اشهر بعد ان تمضي الاربعة اشهر يخير هذا المولى بين ان يكفر - 00:08:05

بين ان يكفر ويطأ بين ان يكفر ويطأ كفر كفارة يمين يكفر كفارة يمين هل يجوز ان يطأ قبل ان يكفر؟ او لا يجوز؟ هم يجوز لان هذى يمين عادية يجوز في اليمين يجوز ان يحيث قبل ان يكفر - 00:08:32

او يكفر قبل ان يحيث قال بين ان يكفر ويطأ يكفر ان حلف ان يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر بين ان يكفر ويطأ كذلك الكفاره متعلقة بما لو كانت يعني لو كان الامر بالوطء في آآ حدود او في ضمن المدة الزمنية التي حلت - 00:08:56

الا يضع فيها. مثلاً لو مثلاً اه مضت اربعة هو حلف ان لا يطأ اربعة اشهر ويومين مثلاً فمضى اليومان فمضى اليومان فحينئذ يؤمر بايش؟ بالفية فقط يعني يؤمن بالوقت لا يؤمن بالتكفير لان المدة الزمنية انتهت - 00:09:21

التي حلف الا يطأ فيها. قال بين ان يكفر ويطأ. يطأ زوجته وهذه هي الفية. فان فاؤوا فان الله مغفور رحيم. ولا يخلو حاله ان كان قادرًا على الجماع وجب عليه. وان لم يقدر على الجماع - 00:09:42

يقولون انه يعني لو كان محبوساً مثلاً او مريظ مثلاً لا يستطيع ان يقع فانهم يقولون يلزمهم ان يفيء بلسانه. يلزمهم ان يفيء بلسانه ويقول متى قدرت جمع متى قدرت جامعتها - 00:10:02

قال رحمه الله فان امتنع من ذلك يعني من تكبير والوطء نعم. آآ قال ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ والختار الثاني هو ان يطلق هو ان يطلق اما ان تطأ زوجتك تعود اليها بوطنها او تطلق هذا التخيير ثم قال فان امتنع من ذلك يعني من التكبير - 00:10:23

الوضوء والطلاق طلق عليه الحاكم طلق عليه الحاكم. ايضاً الحاكم ليس له ان يطلق حتى تطلب منه الزوجة ذلك. ليس للحاكم ان يطلق على الزوج على المولد لهذا حتى تطلب منه الحاكم. حتى تطلب منه الزوجة ذلك. وطبعاً يقولون انه ان - 00:10:49

حاكم مخير تخمير مصلحة هنا اما ان يطلق طلقة مثلاً او يفسخها اما ان يطلقها طلقة او يفسخها قال رحمه الله كتاب الظهار والظهار مشتق من الظهار مشتق من الظهار - 00:11:18

وعرفه المؤلف بقوله وهو ان يشبه امرأته. طبعاً الظهار كما مر معنا حكمه التكليفي ما هو؟ محرم كمرة الاذا؟ قال وهو ان يشبه امرأته او عضواً منها يشبه امرأته او يشبه عضواً منها - 00:11:46

كيدها مثلاً لكن يشترط ان يكون هذا العضو متصل. متصل للشعر مثلاً هذا في حكم وفصل او عضو منها متصلة كاليد والرجل بمن يعني بشخص يحرم عليه من رجال مثلاً يقول انت علي كخالد - 00:12:06

الرجل يحرم وطوفه مطلقا فهو ظهار هذا ظهار او امرأة يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليهم الرجل او امرأة امرأة محمرة عليه سواء كان هذا مؤبدا او الى اجل - 00:12:28

كان يقول مثلا انت علي كامي وهذه محمرة تحريم ايش؟ مؤبد او انت عليه محمرة كاختك ولا تحرمي الى امد قال رحمة الله او بعضو منه او بعضو منه يعني ان يشبه امرأته او عضو منها - 00:12:47

بعضو يحرم عليه من رجل او امرأة. انت علي كظهي كظهي امي. انت كظهي هذا عضو آآ او كظهي فلان من الناس. رجل مثلا من يحرم عليهم الرجل من رجل وامرأة. الاصل فيه الكتاب في قوله تعالى والذين ظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة - 00:13:11

من قبله يتلمسى الآيات مشهورة في سورة المجادلة وايضا في السنة حديث اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظهر من زوجته فجاءت زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة تشكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه وهو يقول اتق الله فانه ابن - 00:13:39

ابن عملك فما برأحت حتى نزل القرآن وابو داود ابن حبان والحاكم قال رحمة الله فمن قال زوجه هذه الان سيدذكر اربع المؤلف اربعة انواع من الالفاظ التي تصدر من الزوج لزوجته - 00:14:00

في هذا الباب نقسمه إلى اربعة انواع اربعة انواع. النوع الاول نقول ما يكون الزوج يعني الفاظ يكون الزوج بها مظاهرا ولو نوع غيره. يعني اذا قال هذه الالفاظ التي ستأتي يكون مظاهرا - 00:14:18

من زوجته ولو نوع غير الظهار قال رحمة الله فمن قال لزوجته انت او يدك الان شبه ايش؟ عضو من زوجته علي كظهي الان شب عضو من زوجته بعضو او يحرم عليه وهي امه كظهي او يد امي - 00:14:36

او كظهي او يد زيد ذكرنا يحرم عليهم الرجل او انت علي كفلانة الاجنبية وفلانة الاجنبية هذا من التعريف كلها والتعريف او انت علي حرام. انت علي حرام او قال الحل عليه حرام - 00:15:01

او ما احل الله لي يعني حرام ما احل الله به حرام صار مظاهرا. هذه الالفاظ كلها صريحة في تحريم المرأة كلها صريحة في تحريم المرأة يستثنى في من هذه الالفاظ في قوله انت علي حرام - 00:15:27

اذا قال الزوج لزوجته انت علي حرام وقال لها ذلك اثناء او حال كونها حائط. او نساء او نساء. اذا قال لزوجته انت علي حرام في حال كون زوجته محمرة عليه بحيض او نفاس - 00:15:47

ونوى الظهار فانه ظهار. فانه ظهار وان نوى انها محمرة عليه بذلك يعني لكونها حائط او اطلق بان لم ينوي شيئا فليست بظهار فليس بظهار لانه صادق في تحريمها عليه بسبب الحيض او النفاس. اذا في قوله انت علي حرام يستثنى منها ما لو قال ذلك - 00:16:12
محمرة عليه بحيض او نفاس فلا يخلو الحال ان قالها ونوى بقوله ذلك الظهار فهو ظهار ان لم ينوى الظهار او لم ينوي شيئا. ها نعم فليس بظهار فليس بظهار - 00:16:44

في حال كونها ايش محرم عليه فعلا لانها حائط ونساء فقط كذلك في قوله انت علي الحرام اه غيرها ايضا من الالفاظ المتقدمة. اذا قال ان شاء الله انت علي حرام ان شاء الله - 00:17:03

ان شاء الله هل تفید الان المشيئة المشيئة في انت علي حرام هل تفید المشيئة اصلا في الزهارة ولا تفید هل تفید المشيئة فالظهار او لا تفید ذكرنا قاعدة في ذلك - 00:17:22

مم لا ها ذكرنا ان الایمان اذا كان فيها كفارة فان المشيئة تفید فيها الظهار في كفارة ولا في كفارة؟ اذا تفید. المشيئة تفید يعني ليس بديار. انت عليه حرام ان شاء الله. فليس بظهار فليس بظهار - 00:17:42

فالقاعدة كما ذكرنا ان المشيئة تعليق الشيء المشيئة ان كان هذى ان كانت هذى يمين مكفرة يعني فيه كفارة فالمشيئة تفید فيها مثل الظهار الایلاء كفارة اليمين اما اذا كانت اه غير مكفرة ليس في كفارة مثل الحلف بالطلاق. ومثلا العتق - 00:18:05

هذه يعني انت طالق ان شاء الله تطلق ولا تطلب؟ هم؟ تطلق يعني هذى ما فيها كفارة اصلا ما في كفارة نعم؟ نقول ان الایمان

اذا كانت اذا كان فيها كفارة فان المشيئة تفید فيها. يعني لا تتعقد - [00:18:32](#)

هذه الایمان اذا اتى بالمشيئة فيها انت علي حرام ان شاء الله. والله لا اطأك ان شاء الله هذا ايلاء اكثر من اربعة اشهر هذا الى المشيئة تفید يعني ليس بموتها ليس بمولد - [00:18:54](#)

اما الایمان التي لا تدخلها وهي فقط عندهنا في المذهب الطلاق والعتق الطلاق والعتق فهذا المشيئة لا تفید فيها ايضا لو قال آآ الحل على حرام ان شاء الله. او ما حل الله علي حرام ان شاء الله؟ فانه ليس بظهار النوع الثاني من الالفاظ التي ذكر - [00:19:11](#)
الف ما يكون الزوج بها مظاهرا. مع نية الظهار ما يكون الزوج بها مظاهرا مع نية في اضهار والاطلاق ايضا ما يكون الزوج بها مظاهرا مع نية الظهور والاطلاق يعني لم ينم شيئا لا ما نوى لا ظهار ولا غير ظهار - [00:19:35](#)

فهذا يكون ظهار هذا الالفاظ التي ستأتي. ومع نية غيره يعني نية غير الظهار يقبل حكمها. هذا عنوان هذا النوع الثاني يكون الزوج بها مظاهرا مع نية الظهور والاطلاق. ومع نية غيره يقبل حكمها - [00:20:04](#)

يقبل حكمها وهذا النوع ذكره ذكر امثاله بقوله وان قال انت علي رکزوا هنا علي قال علي كامي هذه اذا نوى بها الظهار او لم ينوي شيئا فهو ظهار. لكن لو ادعى انه - [00:20:24](#)

ينوي بها شيئا اخر. انت عليك امي مثلا في ايش مم في الكرامة مثلا انت في المنزلة انت علي كأم مع انه يكره في للزوج ان يقول اه او للزوج او الزوجة كل واحد يكره ان يقول له يا اختي يا اخي يا حتى لو كان متزوجا يريد ان يدللها وكذا - [00:20:47](#)
المذهب يقول يكره انت امي او انت ابي مثلا لكن احيانا يعني يطيش عقله يكره اذا كان بدون سبب اما مع وجود الاسباب ان شاء الله هذا لا يعرفه الا المتزوجون فقط - [00:21:09](#)

طيب وان قال انت علي كامي او مثل امي. واطلق يعني ما نوى شيء. فظهار فاضي يا رب وان نوى في الكرامة هذا مع نية غيره. في الكرامة انت علي مثل امي في الكرامة يعني نويت انها في الكرامة. ونحوها او في المحبة او في - [00:21:35](#)
المنزلة فلا يعني فلا يكون ظاهرا ويقبل منه في الظاهر فقط اما اذا كان يقصد الظهار فهو مظاهر عند الله عز وجل النوع الثالث ما لا يكون الزوج بها مظاهرا. النوع الثالث الفاظ لا يكون الزوج - [00:21:58](#)

فيها مظاهرا الا مع نية اضطهار يعني او قرينته. والا فлагون. هذه الالفاظ التي ستأتي لا يكون الزوج بها مظاهره الا اذا بنية الدهار او منقررين تدل على ان هذه الالفاظ يريد بها الظهار. فان لم توجد نية ولا قرينة فهي - [00:22:22](#)
لغوا لا يترب عليه اي حكم. لا يترب عليه حكم وذكره بقوله قال وانت امي. وانت امي. ما الفرق بينه وبين النوع الذي قبلها؟
احسنت الفرق ان النوع الثاني فيه علي مثل هذى لا انت امي مباشرة - [00:22:48](#)

وذكرنا ان هذا ايش حكمه ها؟ مكروه مكروه انت امي هذه ان نوى بقولها انت امي الظهار او هناك قرينة تدل على انه يريد الظهار يعني مختلف معها فقال انت امي - [00:23:10](#)

هناك قراءة تدل على انه يريد الظهار فانه يكون ظاهرا والا فله. او مثل ام انت مثل امي مثلا. او علي الظهار او يلزمني علي اضهار. او يلزمني ليس بظهار الا مع نية او - [00:23:26](#)

قرينة الا معنية او قرينة نعم ايش اللي فوق انت علي مثل امي اللي تحت انت مثل امي هذا الفرق بينهم وهذا نبه عليه البدي ايضا في حاشيته على نيل مارب قال ان النوع الثاني فيه انت علي مثل امي اما النوع الثالث هذا انت مثل امي انت مثل امي - [00:23:49](#)
دون ان يقول ايش؟ علي او عندي او او علي الظهار او يلزمني ليس بظهار ان مع نية يعني اضطهار او قرينة تدل عليه او قريب تدل عليه مع اني في قوله الانتي اذا قال علي اظهار - [00:24:33](#)

او يلزمني يعني فيها صريحة يعني علي الظهار مع ذلك يقول ليس بديار الا مع نية الاضطهاد طيب هو عليه اضطهار لكن ليس انت علي كظهر امي. علي الظهار ليس صريحا كما لو قال انت علي كظهر امه. طيب النوع الرابع نعم - [00:24:57](#)
كيف لماذا ايش ليست قوله انت علي كظهر امي علي الظهار. تفضل معنا علي الظهار اذا لم مثلا اذا ما اذا ما تفضلت مع ان نريد شخص يحلف علينا بالامور هذى لكن - [00:25:23](#)

طيب لكن لو تأكد احد الطلاب من علي الظهار او يلزمني هل هي يعني ايظا هذه لو لم ينوي الظهار فيها؟ انا عندي انه اذا لم ينوي الظهار او لم توجد قرین يريد بها الظهار فليس بظهور فهو لغو. فلو بحث احد الطلاب هذه المسألة - [00:25:47](#)
يلزمني الظهار والله هو يعني اقل مثل ما قال المؤلف والشارع فلو بحثت انا ذكرت ان الحكم هنا اذا لم ينوي بها الظهار او لم توجد قرینة تدل على انه يريد بها الظهار فليس بظهور. النوع الرابع الالفاظ التي يكون حكمها متعلقا بالنية - [00:26:07](#)
وان لم ينوي شيئا فدهار وهذه الافضل ستأتي اذا لم يتم شيئا فيها فهي ظهار وان نوى شيئا غير الظهار فهو على ما نوى فهو على ما نوى هذه الالفاظ يقول وانت علي كالمية - [00:26:36](#)

يقول زوجتي انت علي كالمية او كالدم او كالخنزير يقع ما نواه من طلاق واضح اذا نوى الطلاق انت علي كالمية ناويا الطلاق هذه طلاق طيب وظهار يقول انت عليه كالمية او كالدم كالخنزير ناويا الظهار. طيب ما هي الصيغة التي اذا نواها - [00:26:57](#)
حظ يارا مم نعم له يخاطب الزوجة. انت عليك المية ايش وهي المية محمرة عليه احسنت جميل. اذا اذا ما هو الشيء الذي اذا نواه اصبح ظهارا هو ان يقصد تحريمها عليه. مع بقاء نكاحها - [00:27:22](#)
ان يقصد تحريمها يقول انت علي ان يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحه. يعني انت علي كالمية ناويا تحريمها فحينئذ يكون ايش؟ ظهارا قال ويمين. طيب ما هي الصيغة التي اذا نواها - [00:27:51](#)
يكون او تكون يمينا هذه الالفاظ الثلاثة انت عليك المية والدم والخنزير يقولون هو ان يريد ترك وطئها لا تحريمها. يريد يعني يقول انت علي كالمية ناويا ترك وطئها. فحينئذ تكون ايش؟ يمينا ويکفر کفاره يمين ويطفى - [00:28:12](#)
لا تحرمها ان يريد تركة وطئها لا تحريمها ولا طلاقها ايضا. لا ينوي تحريمها ولا اطلاقها. قال فان لم ينوي شيئا في الالفاظ الثلاثة الماضية انت عليك حرام كالمية كالخنزير凡ه يكون ايش؟ ظهار فانه يكون ذهب - [00:28:32](#) - [00:28:50](#)